الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والستون

(3-21 تموز/يوليه 2017)

الدورة الثامنة والستون

(23 تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

الدورة التاسعة والستون

(19 شباط/فبراير - 9 آذار/مارس 2018)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم 38

A/73/38

|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العامة  الوثائق الرسمية  الدورة الثالثة والسبعون  الملحق رقم 38 | [A/73/38](https://undocs.org/ar/) |

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والستون

(3-21 تموز/يوليه 2017)

الدورة الثامنة والستون

(23 تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

الدورة التاسعة والستون

(19 شباط/فبراير - 9 آذار/مارس 2018)

  
الأمم المتحدة • نيويورك، 2018

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1020

المحتويات

[29 آذار/مارس 2018]

| الفصل |  |  | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| كتاب الإحالة | | | 6 |
| **الجزء الأول**  **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين** | | | 7 |
| الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة | | | 8 |
| الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | | | 10 |
| ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري | | | 10 |
| بــــــاء - افتتاح الدورة | | | 10 |
| جيم - إقرار جدول الأعمال | | | 10 |
| دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة | | | 10 |
| هاء - تنظيم الأعمال | | | 10 |
| واو - عضويـة اللجنـة | | | 11 |
| الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات | | | 13 |
| الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية | | | 14 |
| الخامس - الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري | | | 15 |
| ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري | | | 15 |
| بــــــاء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد | | | 15 |
| جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري | | | 15 |
| السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة | | | 17 |
| السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية | | | 19 |
| الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين | | | 21 |
| التاسع - اعتماد التقرير | | | 22 |
| مرفق | | |  |
| الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والستين | | | 23 |
| **الجزء الثاني**  **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين** | | | 24 |
| الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة | | | 25 |
| الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | | | 27 |
| ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري | | | 27 |
| بـــــاء - افتتاح الدورة | | | 27 |
| جيم - إقرار جدول الأعمال | | | 27 |
| دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة | | | 27 |
| هاء - تنظيم الأعمال | | | 27 |
| واو - عضويـة اللجنـة | | | 28 |
| الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات | | | 29 |
| الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية | | | 30 |
| الخامس - الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري | | | 31 |
| ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري | | | 31 |
| بــــــاء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد | | | 31 |
| جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري | | | 31 |
| السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة | | | 33 |
| السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية | | | 34 |
| الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين | | | 37 |
| التاسع - اعتماد التقرير | | | 38 |
| مرفق | | |  |
| الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والستين | | | 39 |
| **الجزء الثالث**  **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والستين** | | | 40 |
| الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة | | | 41 |
| الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | | | 44 |
| ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري | | | 44 |
| بــــــاء - افتتاح الدورة | | | 44 |
| جيم - إقرار جدول الأعمال | | | 44 |
| دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة | | | 44 |
| هاء - تنظيم الأعمال | | | 44 |
| واو - عضوية اللجنة | | | 45 |
| الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات | | | 46 |
| الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية | | | 47 |
| الخامس - الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري | | | 48 |
| ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري | | | 48 |
| بــــــاء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد | | | 48 |
| جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري | | | 48 |
| السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة | | | 50 |
| السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية | | | 51 |
| الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين | | | 53 |
| التاسع - اعتماد التقرير | | | 54 |
| المرفقات | | |  |
| الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والستين | | | 55 |
| الثاني - عضوية اللجنة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ | | | 56 |
|  | | |  |

كتاب الإحالة

[29 آذار/مارس 2018]

أتشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد عقدت اللجنة دورتها السابعة والستين في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2017، ودورتها الثامنة والستين في الفترة من 23 تشرين الأول/أكتوبر إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ودورتها التاسعة والستين في الفترة من 19 شباط/فبراير إلى 9 آذار/مارس 2018 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في جلستها 1529 المعقودة في 21 تموز/ يوليه 2017، وجلستها 1569 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وجلستها 1599 المعقودة في 9 آذار/مارس 2018. وتقدم التقارير إليكم طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

*(توقيع)* داليا **لينارتي**  
الرئيسة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين

٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 67/أولا

في 18 تموز/يوليه 2017، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩([CEDAW/C/GC/35](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/35)). وقررت اللجنة عقد مناسبة عامة رفيعة المستوى خلال دورتها الثامنة والستين لإذكاء الوعي بالتوصية العامة رقم 35 التي اعتمدتها مؤخرا، سينظمها فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعم من وحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية

المقرر 67/ثانيا

في 13 تموز/يوليه 2017، أيدت اللجنة التوصيات المتعلقة بتناول حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (goo.gl/tA152h) والتي اعتمدت في اجتماع خبراء استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) يومي 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في جنيف.

المقرر 67/ثالثا

عينت اللجنة ثيودورا أوبي نوانكوو، لتحل محل براميلا باتن، كعضوة في الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري. وأيدت اللجنة أيضا انتخاب باتريسا شولز رئيسة للفريق العامل وانتخاب غلاديس أكوستا فارغاس نائبة للرئيسة.

المقرر 67/رابعا

عينت اللجنة داليا لينارتي لتحل محل ثيودورا أوبي نوانكوو كعضوة في الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري.

المقرر 67/خامسا

قررت اللجنة أن تُعدّل ممارستها الحالية التي تتمثل في ألا تُدرج في ملاحظاتها الختامية إلا القضايا التي تثار أثناء حوارها البنّاء مع الدولة الطرف المعنية (انظر المقرر ٦٠/سابعا) من أجل تمكين الخبراء من تقليل عدد الأسئلة التي يطرحونها أثناء الحوار. وقررت كذلك أنه يجوز أن تُدرج في ملاحظاتها الختامية القضايا المدرجة في قائمتها الخاصة بالقضايا والأسئلة أو المدرجة في قائمتها الخاصة بالقضايا المثارة قبل تقديم التقارير. وطلبت اللجنة من الأمانة إبلاغ الدول الأطراف بالممارسة الجديدة في الملاحظات الشفوية التي تحيل قوائم القضايا والأسئلة وقوائم القضايا المعتمدة قبل تقديم التقارير.

المقرر 67/سادسا

أشارت اللجنة إلى مقررها 55/تاسعا، الذي قررت فيه أن يشارك كل خبير في أربع فرق عمل قطرية كحد أدنى لكل دورة، وقررت كذلك أن يشارك المقررون القُطريون، إضافة إلى ذلك، في فرقتي عمل قطريتين كحد أدنى، بالنسبة للدورات التي ينظر خلالها في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف. وقررت أيضاً أنه، في حال عقد دورة مدتها أربعة أسابيع يتم خلالها النظر في التقارير المقدمة من 12 من الدول الأطراف، يتعين على كل خبير أن يشارك في ست فرق عمل قطرية كحد أدنى، باستثناء المقررين القطريين الذين ينبغي لهم المشاركة في ثلاث فرق عمل قطرية كحد أدنى، قدر الإمكان. وقررت اللجنة كذلك أن يتم وضع الصيغة النهائية لقائمة فرق العمل القطرية في الدورة التي تسبق الدورة التي يكون من المقرر أن يُنظر خلالها في تقرير الدولة الطرف المعنية، قدر الإمكان.

المقرر 67/سابعا

قررت اللجنة أن يتطوع كل عضو ليعمل كمقرر قطري لبلد واحد في السنة، قدر الإمكان، بغية كفالة المساواة في تقاسم العمل، وأن يخطر الأعضاء عضو المكتب من المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة الطرف المعنية بما يفضلونه. وقررت أيضا تعيين المقررين القطريين خلال السنة التي تسبق السنة التي يكون من المقرر أن يُنظر خلالها في تقارير الدول الأطراف المعنية.

المقرر 67/ثامنا

قررت اللجنة أن تنقح مقررها ٦٥/ثانيا وأن تواصل تعديل الفقرة الموحدة في ملاحظاتها الختامية بشأن موعد تقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف المعنية على النحو التالي: ”تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري [xxx] الذي سيحل موعد تقديمه في [الشهر] [السنة].وينبغي أن يُقدم التقرير في الوقت المحدد وأن يغطي الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه“.

المقرر 67/تاسعا

وفقا للمادة ٢٤ من نظامها الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب المقرر ٥٩/خامسا، قررت اللجنة، بناء على تشكيلها، أن تظل اللغة العربية لغتها الرسمية الرابعة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، بحيث تُستخدم على أساس استثنائي في تيسير التواصل بين الأعضاء، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة [٦٨/٢٦٨](https://undocs.org/ar/٦٨/٢٦٨).

المقرر 67/عاشرا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والستين، وهن ماريون بيثيل، وهيلاري غبيديماه (لتحل محل ثيودورا أوبي نوانكوو)، ونهلة حيدر، وليليان هوفمايستر، وليا نادارايا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في 21 تموز/يوليه 2017، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والستين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة. وإضافة إلى ذلك، قبلت 71 دولة من الدول الأطراف التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. ويلزم حاليا أن يقبل ما مجموعُه 126 دولة من الدول الأطراف التعديل كي يدخل حيز النفاذ.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 109 دول.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت الدورة السابعة والستون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2017. وعقدت اللجنة 20 جلسة عامة، و 10 جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وفي الجلسة 1500 المعقودة في 3 تموز/يوليه، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت [CEDAW/C/67/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/1))) في جلستها 1500 المعقودة في 3 تموز/يوليه.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ - في الجلسة 1500 المعقودة في 3 تموز/يوليه 2017، عرضت باتريشا شولتز تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/67/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/PSWG/67/1))، الذي اجتمع في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في 3 و 10 تموز/يوليه 2017، عقدت اللجنة جلسات مغلقة، منها جلسات عن طريق التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات قطرية، ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

٩ - وفي 7 تموز/يوليه 2017، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي قدمت فيه رينيه شارتر، الأخصائية القانونية في شؤون الأراضي والشؤون الجنسانية، بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إحاطة إلى اللجنة بشأن مؤشر أهداف التنمية المستدامة 5-أ-2 المتعلق بالأطر القانونية (بما في ذلك القانون العرفي) التي تكفل للمرأة حقوق متساوية في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها.

١٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي قدمت فيه آن بلومبرغ، الأخصائية في مجال حقوق الإنسان، بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إحاطة إلى اللجنة عن نتائج اجتماع الخبراء المعقود لمناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى إدماج حقوق المرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والذي استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١١ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان. واستضافت الاجتماع أكاديميةُ جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

١٢ - وفي 14 تموز/يوليه 2017، عقدت اللجنة اجتماعا عن طريق الفيديو مع كل من أكيكو ساكاوي، محلل البرامج في مجال حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، بصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإيميلي فيلمر ويلسون، المستشارة التقنية (في مجال حقوق الإنسان)، بصندوق الأمم المتحدة للسكان، قدم كل منهما خلاله إحاطة بشأن مسائل حقوق المرأة المتعلقة بالأمومة البديلة.

١٣ - وفي 19 تموز/يوليه، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية مع سارة إقبال، مديرة البرامج في مشروع المرأة والأعمال التجارية والقانون، بالبنك الدولي، وكيكو نواكا، منسقة الشؤون الجنسانية، في مركز التنمية، بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي قدمت إحاطة بشأن جمع البيانات بشأن المؤشر 5-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالأطر القانونية لتشجيع وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس. ومن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، شارك في الاجتماع، عن طريق التداول بالفيديو، كل من باغونا لاساجا باستر، رئيسة قسم حقوق الإنسان، وجينيت أزكونا، الأخصائية في مجال السياسات، وكيتلين بويس الأخصائية في السياسات المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان.

واو - عضويـة اللجنـة

ملء الشواغر الطارئة

١٤ - استقالت براميلا باتن من اللجنة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي ١٧ أيار/مايو، طلب الأمين العام إلى حكومة موريشيوس أن تعين، في غضون فترة شهرين، خبيرة أخرى من بين رعاياها لتشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيدة باتن. وفي 21 حزيران/يونيه 2017، أبلغت حكومة موريشيوس اللجنة بقرارها تعيين آرونا ديفي نارين للعمل كعضوة في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية السيدة باتن، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وفي 21 تموز/يوليه 2017، قررت اللجنة الموافقة على تعيين السيدة ناراين، وفقاً للمادة 17 (7) من الاتفاقية.

الحضور في الدورة السابعة والستين

١٥ - حضرت جميع العضوات الدورة السابعة والستين، باستثناء ثيودورا أوبي نوانكوو. ولم تحضر الدورة العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المشار إليها: عائشة فريدة أجار، في 10 و 14 تموز/يوليه؛ ولويزة شعلال، في ٦ تموز/يوليه؛ وروث هالبرن - كداري، في 21 تموز/يوليه؛ وداليا لينارتي، في ٢١ تموز/يوليه. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بعضوات اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٦ - في الجلسة 1500 المعقودة في 3 تموز/يوليه 2017، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السادسة والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

١٧ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|  |  |
| --- | --- |
| إيطاليا | ([CEDAW/C/ITA/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ITA/CO/7)) |
| بربادوس | ([CEDAW/C/BRB/CO/5-8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BRB/CO/5)) |
| تايلند | ([CEDAW/C/THA/CO/6-7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/THA/CO/6)) |
| الجبل الأسود | ([CEDAW/C/MNE/CO/2](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MNE/CO/2)) |
| رومانيا | ([CEDAW/C/ROU/CO/7-8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ROU/CO/7)) |
| كوستاريكا | ([CEDAW/C/CRI/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/CRI/CO/7)) |
| النيجر | ([CEDAW/C/NER/CO/3-4](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/NER/CO/3)) |
| نيجيريا | ([CEDAW/C/NGA/CO/7-8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/NGA/CO/7)) |

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٨ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| إكوادور | ([CEDAW/C/ECU/CO/8-9/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ECU/CO/8)) |
| بلجيكا | ([CEDAW/C/BEL/CO/7/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BEL/CO/7/Add.1)) |
| جزر سليمان | ([CEDAW/C/SLB/CO/1-3/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SLB/CO/1)) |
| الدانمرك | ([CEDAW/C/DEN/CO/8/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/DEN/CO/8/Add.1)) |
| سوازيلند | ([CEDAW/C/SWZ/CO/1-2/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SWZ/CO/1)) |
| الصين | ([CEDAW/C/CHN/CO/7-8/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/CHN/CO/7)) |
| عمان | ([CEDAW/C/OMN/CO/1/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/OMN/CO/1/Add.1)) |
| كازاخستان | ([CEDAW/C/KAZ/CO/3-4/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/KAZ/CO/3)) |
| مصر | ([CEDAW/C/EGY/CO/7/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/EGY/CO/7/Add.1)) |

١٩ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى أذربيجان وإريتريا وتوفالو وغابون وقيرغيزستان وملديف، ورسائل تذكيرية ثانية إلى بروني دار السلام وسيراليون وغانا وغينيا وموريتانيا والهند، التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة.

٢٠ - واجتمعت المقرِّرة المعنية بالمتابعة بممثلي بنن وسيراليون وكابو فيردي، نظرا لتأخر تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١ - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 10 تموز/يوليه 2017.

٢٣ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (انظر [https://bit.ly/2IAeZvl](https://undocs.org/ar/https://bit.ly/2IAeZvl)).

٢٤ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن أربع رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق برسالة *تروخييو ل رييس و آرغوييو موراليس ضد المكسيك* ([CEDAW/C/67/D/75/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/75/2014)) وآراء خلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك فيما يتعلق برسائل *ف. ف. م. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/67/D/70/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/70/2014)) و *أ. م. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/67/D/77/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/77/2014)) و *ن. م. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/67/D/78/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/78/2014)). واتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٥ - أُبلغت اللجنة بأنه، نظرا لانخفاض قدرة الأمانة، لم يقدم إلى الفريق العامل تقريرا خطيا عن حالة المتابعة في القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا وبأنه يعتزم الاجتماع بممثلي البرازيل وبيرو بهدف إغلاق حوار المتابعة فيما يتعلق بالرسالتين رقم 17/2008 (*دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل*) ورقم 22/2009 (*ت. ب. ف. ضد بيرو*) في المستقبل القريب.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

٢٦ - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار المادة 8 من البروتوكول الاختياري في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأقرّت تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة (انظر [https://bit.ly/2qcL6KP](https://undocs.org/ar/https://bit.ly/2qcL6KP)).

٢٧ - واعتمدت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢٠١٧/1، وقف النظر في المعلومات الواردة عملا بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) فيما يتعلق بالطلب رقم 2016/1، دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري؛

(ج) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم 2014/3، تعيين غونار بيرغبي ونهلة حيدر وباندانا رانا لإجراء تحقيق وطلب موافقة الدولة الطرف المعنية على القيام بزيارة إلى أراضيها؛

(د) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢٠١٤/٢، تعيين غلاديس أكوستا فارغاس وماريون بيثيل لإجراء تحقيق وطلب موافقة الدولة الطرف المعنية على القيام بزيارة إلى أراضيها؛

(ه) فيما يتعلق بالطلب رقم 2011/4، تعيين نيكول أميلين وماريون بيثيل ونائلة محمد جبر وباتريشا شولز لإجراء تحقيق وطلب الحصول على موافقة الدولة الطرف المعنية على زيارة إلى أراضيها.

٢٨ - وصدّقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١٣/1، تعيين ليليان هوفمايستر لتحل محل براميلا باتن كإحدى العضوات المعينات لإجراء التحقيق؛

(ب) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١٤/٢، تعيين ماريون بيثيل لتحل محل نهلة حيدر، وعائشة فال فرجس لتحل محل براميلا باتن كعضوتين معينتين لإجراء التحقيق؛

(ج) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١٢/١، تأجيل الزيارة إلى أراضي الدولة الطرف المعنية إلى ما بعد النظر في التقرير الدوري للدولة الطرف.

٢٩ - وفيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١٤/١، عرضت ليا ناداريا تقرير التحقيق.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٠ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٣١ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثامنة والستين والتاسعة والستين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الثامنة والستون (جنيف)

(أ) الدورة التاسعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: من 18 إلى20 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

(ب) الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

(ج) الدورة الثامنة والستون: من 23 تشرين الأول/أكتوبر إلى 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السبعين: من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛

الدورة التاسعة والستون (جنيف)

(ه) الدورة الأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: من 13 إلى 16 شباط/فبراير 2018؛

(و) الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 15 و 16 شباط/فبراير 2018؛

(ز) الدورة التاسعة والستون: من 19 شباط/فبراير إلى 9 آذار/مارس 2018؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والسبعين: من 12 إلى 16 آذار/مارس 2018.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٣٢ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين:

الدورة الثامنة والستون:

بوركينا فاسو

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

غواتيمالا

إسرائيل (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)

كينيا

الكويت

موناكو

ناورو

النرويج

عمان

باراغواي

سنغافورة

الدورة التاسعة والستون:

شيلي

فيجي

لكسمبرغ (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)

ماليزيا

جزر مارشال

جمهورية كوريا

سورينام

المملكة العربية السعودية

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ

٣٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة واستعرض النص المنقح لمشروع التوصية العامة، الذي تم تعديله ليشمل التعليقات التي تقدم بها أصحاب المصلحة فيما بين الدورات.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٣٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وناقش مشروع التوصية العامة. وعقد مشاورة غير رسمية مع العضوة السابقة في اللجنة، باربرا بيلي، الخبيرة الدولية في مجال التعليم.

٣٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، أكملت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة ونظر في مشاريع مقررات بشأن تناول المسائل المثارة في الملاحظات الختامية وعضوية فرق العمل القطرية وتعيين المقررين القطريين والفترة التي ستغطيها التقارير الدورية المتأخرة، وقدم هذه المشاريع إلى اللجنة (انظر المقررات 67/خامسا إلى 67/ثامنا).

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٧ - اجتمع الفريق العامل بأحد ممثلي للاتحاد البرلماني الدولي الذي قدم إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الأنشطة العالمية للاتحاد البرلماني الدولي وعمله في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وأنشطته الأخرى الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وتوصيات اللجنة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وواصل الفريق العامل مناقشة أولويات تعاونه مع الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بعقد اجتماع مشترك خلال الدورة المقبلة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف في آذار/مارس 2018 ومواصلة تحسين الفقرة الموحدة بشأن البرلمانات في الملاحظات الختامية للجنة.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٨ - اجتمع الفريق العامل بممثلين للبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأغذية والزراعة خلال الدورة لمناقشة مشاركة اللجنة في صقل منهجية تنفيذ المؤشرين 5-1-1 و 5-أ-2 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وتحسين طرائق جمع البيانات بشأنهما.

٣٩ - ووافقت اللجنة على إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بينها وبين البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعزيز تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في صقل المنهجية المستخدمة في تنفيذ المؤشر 5-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وتحسين طرائق جمع البيانات المتعلقة به. وطلبت إلى ممثلي البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقديم معلومات قطرية في سياق نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف، ولا سيما قبل اعتماد الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة القضايا والأسئلة.

٤٠ - كما قدم الفريق العامل، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بأساليب العمل، إسهامات لتحديد اختصاصات استشاري يتم تعيينه لتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير من أجل زيادة ملاءمتها في ضوء جهود جمع البيانات لقياس مدى تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

٤١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

٤٢ - وفي 18 تموز/يوليه 2017، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدث التوصية العامة رقم 19 ([CEDAW/C/GC/35](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/35))، بتوافق الآراء([[1]](#footnote-1))، وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي للجنة. وحضرت الاجتماع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٤٣ - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين

٤٤ - نظرت اللجنة، في جلستها 1529 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2017، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، وأقرّته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٥ - نظرت اللجنة، في جلستها 1529 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2017، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة والستين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والستين

| *رقم الوثيقة* | *العنوان أو الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
| [CEDAW/C/67/1](http://undocs.org/CEDAW/C/61/1) | جدول الأعمال المؤقت المشروح |
| [CEDAW/C/67/2](http://undocs.org/CEDAW/C/61/3) | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
| [CEDAW/C/67/3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/35) | تقرير مكتب العمل الدولي |
| **تقارير الدول الأطراف** |  |
| [CEDAW/C/BRB/5-8](http://undocs.org/CEDAW/C/BOL/5-6) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى الثامن لبربادوس |
| [CEDAW/C/CRI/7](http://undocs.org/CEDAW/C/HRV/4-5) | التقرير الدوري السابع لكوستاريكا |
| [CEDAW/C/ITA/7](http://undocs.org/CEDAW/C/GMB/4-5) | التقرير الدوري السابع لإيطاليا |
| [CEDAW/C/MNE/2](http://undocs.org/CEDAW/C/NAM/4-5) | التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود |
| [CEDAW/C/NER/3-4](http://undocs.org/CEDAW/C/VCT/4-8) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للنيجر |
| [CEDAW/C/NGA/7-8](http://undocs.org/CEDAW/C/SEN/3-7) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لنيجيريا |
| [CEDAW/C/ROU/7-8](http://undocs.org/CEDAW/C/ESP/7-8) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لرومانيا |
| [CEDAW/C/THA/6-7](http://undocs.org/CEDAW/C/VNM/7-8) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لتايلند |

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 68/أولا

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم ([CEDAW/C/GC/36](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/36)).

المقرر 68/ثانيا

وفقا للمادة ١٨ (١) (ب) من الاتفاقية ومقرر اللجنة ٢١/أولا، قررت اللجنة أن تطلب إلى حكومة ميانمار تقديم تقرير استثنائي، في غضون ستة أشهر، عن حالة نساء وفتيات الروهينغيا في ولاية راخين الشمالية.

المقرر 68/ثالثا

أشارت اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته بأن تؤجل، بناء على طلب الدولة الطرف، النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لليمن ([CEDAW/C/YEM/7-8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/YEM/7))، الواردين في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقررت تحديد طرائق النظر على وجه الاستعجال في حالة النساء والفتيات في اليمن في دورتها التاسعة والستين.

المقرر 68/رابعا

قررت اللجنة تعديل الفقرة الاستهلالية الثانية من ملاحظاتها الختامية لتدرج فيها إشارة إلى المعلومات الخطية، إن وجدت، التي تقدمها الدولة الطرف بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة باعتبارها توصيات تقتضي اتخاذ إجراءات فورية. وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة المذكور، قررت اللجنة أن تعرب عن أسفها لعدم تقديمه في الفقرة الموحدة المتعلقة بالمتابعة في ملاحظاتها الختامية.

المقرر 68/خامسا

عدلت اللجنة نموذج مذكرة الإحاطة للمقررين القطريين، المرفق بمقررها ٥٢/ثانيا (انظر [A/68/38](https://undocs.org/ar/A/68/38)، الجزء الأول، المرفق الثاني، تذييل) لتدرج في الفرع أولا منه إشارة إلى تقديم أو عدم تقديم الدولة الطرف المعنية معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المحددة لاتخاذ إجراءات فورية في الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وقررت اللجنة أيضا أنه، في حال تقديم تقرير متابعة، ينبغي أن تُدرج إشارة إلى تقييم تقرير المتابعة من جانب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية في مذكرة الإحاطة التي يعدها المقرر القطري.

المقرر 68/سادسا

عدلت اللجنة المنهجية التي تتبعها في إجراء متابعة الملاحظات الختامية (انظر [A/68/38](https://undocs.org/ar/A/68/38)، الجزء الثالث، المرفق الثالث)، بصيغتها المعدلة سابقا في مقررها ٥٤/تاسعا، بإضافة الفئتين التاليتين إلى الفئات الواردة في الفقرة 3 من المنهجية وبإدراجهما في الفرع ثالثا من مذكرة المعلومات الموجهة إلى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقديم التقارير في إطار إجراء المتابعة (الوثيقة نفسها، تذييل):

• ”منفذة بدرجة كبيرة“ تشير إلى أن الدولة الطرف قدمت ما يدل على اتخاذ إجراءات مهمة صوب تنفيذ التوصية التي قدمتها اللجنة؛ ولكنها لم تستجب استجابة تامة لهذه التوصية؛ وفي هذه الحالة، لا يطلب المقرر المعني بالمتابعة أي معلومات إضافية من الدولة الطرف.

• ”المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تتعارض مع التوصية أو تدل على رفضها“ تشير إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات، مما يعزز شواغل اللجنة أو يبين أن الدولة الطرف ترفض التوصيات التي قدمتها اللجنة؛ وفي هذه الحالة، يطلب المقرر المعني بالمتابعة معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل.

المقرر 68/سابعا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة السبعين، وهن: غلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، وليا نادارايا، وباندانا رانا، وعائشة فال فرجس (لتحل محل ثيودورا أوبي نوانكوو).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والستين للجنة، بقيت حالة التصديق على الاتفاقية (١٨٩ دولة طرفا) كما كانت عليه في 21 تموز/يوليه، أي تاريخ اختتام الدورة السابعة والستين. وقبلت دولة طرف أخرى التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة، ليصل مجموع عدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل إلى 72 دولة.

٢ - وبقيت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (109 دول أطراف) كما كانت عليه في 21 تموز/يوليه، أي تاريخ اختتام الدورة السابعة والستين.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الثامنة والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 23 تشرين الأول/أكتوبر إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وعقدت 29 جلسة عامة، و 11 جلسة لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وفي الجلسة 1530 المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ([CEDAW/C/86/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/86/1)) في جلستها 1530 المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ - عرضت نائلة محمد جبر، في الجلسة 1530 المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/86/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/PSWG/86/1))، الذي اجتمع في الفترة من 6 إلى 10 آذار/مارس.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في 23 و 30 تشرين الأول/أكتوبر و 6 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسات مغلقة، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات قطرية ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

٩ - وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة اجتماعا مع رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ألدا فاشيو، من أجل مناقشة تعزيز التعاون بين اللجنة والفريق العامل.

١٠ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع ممثلين عن البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، قُدمت خلالها إحاطة عن موضوع ”المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في سياق الاتفاقية“.

١١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل إذكاء الوعي بالتوصية العامة رقم ٣٥ التي اعتمدتها مؤخرا.

واو - عضويـة اللجنـة

ملء الشواغر الطارئة

١٢ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تولت أرونا ديفي نارين، التي عُينت للعمل كعضوة في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية براميلا باتن (أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) مهامها وأدت العهد الرسمي، حسبما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة.

الحضور في الدورة الثامنة والستين

١٣ - حضرت جميع العضوات الدورة الخامسة والستين، باستثناء ثيودورا أوبي نوانكوو. ولم تحضر الدورة العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المشار إليها: عائشة فريدة أجار، من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر ومن 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر؛ وروث هالبرن - كداري، من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 3 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر؛ ويوكو هاياشي، من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وعصمت جاهان، من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر؛ وعائشة فال فرجس في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بعضوات اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٤ - في الجلسة 1569 المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السابعة والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

١٥ - نظرت اللجنة في تقارير 12 دولة طرفا مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|  |  |
| --- | --- |
| إسرائيل | ([CEDAW/C/ISR/CO/6](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ISR/CO/6)) |
| باراغواي | ([CEDAW/C/PRY/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/PRY/CO/7)) |
| بوركينا فاسو | ([CEDAW/C/BFA/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BFA/CO/7)) |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ([CEDAW/C/ARM/PRK/2-4](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ARM/PRK/2)) |
| سنغافورة | ([CEDAW/C/SGP/CO/5](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SGP/CO/5)) |
| عمان | ([CEDAW/C/OMN/CO/2-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/OMN/CO/2)) |
| غواتيمالا | ([CEDAW/C/GTM/CO/8-9](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GTM/CO/8)) |
| الكويت | ([CEDAW/C/KWT/CO/5](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/KWT/CO/5)) |
| كينيا | ([CEDAW/C/KEN/CO/8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/KEN/CO/8)) |
| موناكو | ([CEDAW/C/MCO/CO/1-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MCO/CO/1)) |
| ناورو | ([CEDAW/C/NRU/CO/1-2](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/NRU/CO/1)) |
| النرويج | ([CEDAW/C/NOR/CO/9](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/NOR/CO/9)) |

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٦ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| إسبانيا | ([CEDAW/C/ESP/CO/7-8/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ESP/CO/7)) |
| بروني دار السلام | ([CEDAW/C/BRN/CO/1-2/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BRN/CO/1)) |
| بنن | ([CEDAW/C/BEN/CO/4/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BEN/CO/4/Add.1)) |
| سلوفينيا | ([CEDAW/C/SVN/CO/5-6/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SVN/CO/5)) |

١٧ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات وكرواتيا وغامبيا وناميبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وفييت نام، ورسائل تذكيرية ثانية إلى أذربيجان وإريتريا وتوفالو وغابون وقيرغيزستان، التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

١٨ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بممثلي أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، نظرا لتأخر تقديم تقرير المتابعة الخاص بكل منهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٩ - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

٢٠ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

٢١ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (انظر https://bit.ly/2HbdIhn).

٢٢ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاث رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق برسالة *أ. غ. ضد الاتحاد الروسي* ([CEDAW/C/68/D/91/2015](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/68/D/91/2015)). واتخذت كذلك قرارات بعدم المقبولية بشأن رسالة *س. ج. أ. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/68/D/79/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/68/D/79/2014))، ورسالة *ن. ب. ضد أوكرانيا* ([CEDAW/C/68/D/95/2015](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/68/D/95/2015)). وقررت اللجنة أيضا أن توقف نظرها في الرسالة رقم 93/2015 (*ك. أي. أ. ضد الدانمرك*). واتُّخِذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٣ - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته التاسعة والثلاثين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراء اللازم اتخاذه. ومن بين القضايا الخمس عشرة التي تُدرس في إطار المتابعة حاليا، تتصل قضيتان بالاتحاد الروسي وتتصل واحدة منها بكل من إسبانيا وبيرو والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا والفلبين وكازاخستان وكندا والمكسيك وهولندا. وعينت اللجنة مقررتين لكل من تلك القضايا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

٢٤ - ناقشت اللجنة أنشطتها في إطار المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 15 تشرين الثاني/نوفمبر. وأقرّت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة (انظر https://bit.ly/2qiv1TK).

٢٥ - واعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل فيما يتعلق بالطلب رقم ٢٠١٧/٢، وقف النظر في المعلومات الواردة عملا بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٦ - وأنجزت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بطلب التحقيق رقم ٢٠١٤/١.

٢٧ - وصدّقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١١/4، قبول انسحاب نائلة محمد جبر كإحدى العضوات المعينات لإجراء التحقيق؛

(ب) في ضوء عدم تعاون بعض الدول الأطراف، تكليف الفريق العامل المعني بالتحقيقات بالنظر في وضع مبادئ توجيهية لإجراء التحقيقات دون زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية؛

(ج) إرجاء النظر في التعديلات التي اقترح الفريق العامل المعني بالتحقيقات إدخالها على إجراءات التشغيل الموحدة إلى الدورة التاسعة والستين للجنة.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٨ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٩ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة التاسعة والستين والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة التاسعة والستون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 31 من الجزء الأول من هذا التقرير؛

الدورة السبعون (جنيف)

(ب) الدورة الحادية والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: من 27 إلى 29 حزيران/يونيه 2018؛

(ج) الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 28 و 29 حزيران/يونيه 2018؛

(د) الدورة السبعون: من 2 إلى 20 تموز/يوليه 2018؛

(ه) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والسبعين: من 23 إلى 27 تموز/يوليه 2018.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٣٠ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها التاسعة والستين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة في القائمة الواردة في الفقرة 32 من الجزء الأول من هذا التقرير، وأنها ستنظر، في دورتها السبعين، في تقارير أستراليا وقبرص وليختنشتاين (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير) وجزر كوك وتركمانستان والمكسيك ونيوزيلندا ودولة فلسطين.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ

٣١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وانتهى من إعداد مشروع التوصية العامة.

٣٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أنجزت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٣٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمناقشة مشروع التوصية العامة. وعقدت اثنتين من المشاورات غير الرسمية مع العضوة السابقة في اللجنة، باربرا بيلي، الخبيرة الدولية في مجال التعليم.

٣٤ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم ٣٦ (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم ([CEDAW/C/GC/36](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/36))([[2]](#footnote-2))، وفقا للمادة ٣١ من نظامها الداخلي. وحضرت الاجتماع باربرا بيلي، الرئيسة السابقة للفريق العامل المعني بالحق في التعليم.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وناقش مشروع مقرر بشأن إدارة الوقت خلال الحوار البناء. وناقش أيضا مشروع مقرر بشأن اعتماد بيانات مشتركة بين الدورات وقدمه إلى اللجنة. وأرجأت اللجنة اعتماد مقرر إلى دورتها التاسعة والستين، وطلبت إلى الفريق العامل وضع معايير لتحديد الحالات العاجلة التي يتعين على اللجنة أن تعتمد بشأنها بيانات أثناء الدورات وفيما بينها.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٦ - اجتمع الفريق العامل مع أحد ممثلي الاتحاد البرلماني الدولي الذي قدم إحاطة بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد، على الصعيدين الوطني والإقليمي، والتي تركز على الاتفاقية والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك خلال جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومؤتمر القمة لرئيسات البرلمانات، الذي عقد في جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وناقش الفريق إمكانية عقد اجتماع مع البرلمانيين خلال الدورة المقبلة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بما في ذلك عقد اجتماع رفيع المستوى مع رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، غابرييلا كويفاس بارون (المكسيك). ودعا الفريق العامل ممثل الاتحاد البرلماني الدولي إلى اقتراح مسائل لإدراجها في مذكرات الإحاطة التي يعدها المقررون القطريون بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف المعنية لزيادة تمثيل المرأة في العمليات السياسية. ودعا الفريق العامل أيضا الاتحاد البرلماني الدولي إلى النظر في السبل الكفيلة بإدماج الغايات الجنسانية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة في عمل الاتحاد.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٧ - عقد الفريق العامل اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو مع ممثلي هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، قدموا خلاله إحاطة بشأن التطورات المتصلة بالمؤشر 5-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وحدد الفريق العامل المسائل التالية ذات الأولوية: (أ) سبل زيادة إبراز دور اللجنة بوصفها شريكا كاملا في تنفيذ ورصد المؤشر 5-1-1؛ (ب) ضرورة وضع استراتيجية لزيادة الوعي بالترابط بين التزام الدول الأطراف بتحقيق الغايات المتصلة بتمكين المرأة والتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٨ - ودعا الفريق العامل لويس مورا، رئيس فرع الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان والثقافة، في الشعبة التقنية، بصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن وضع المؤشر 5-6-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بشأن تمكين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة من أن يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحة الإنجابية، والمؤشر 5-6-2، بشأن ضمان وجود قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال البالغين 15 سنة من العمر أو أكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وهما ل مؤشران يعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان الوكالة الراعية الرائدة بالنسبة لتنفيذهما. وشدد الفريق العامل على أهمية إدراج توصيات اللجنة ذات الصلة في عمل الصندوق المتعلق بوضع المؤشرات وجمع البيانات. واتفق الصندوق واللجنة على المسار الذي سيتبع في المستقبل لتعزيز التعاون المؤسسي.

٣٩ - واقترحت رئيسة الفريق العامل، نيكول أملين، تنظيم نشاط جانبي على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠١٨، من أجل إذكاء الوعي بالعمل الذي تقوم به اللجنة في مجال تعزيز تنفيذ وتشجيع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وصلتها التي لا تنفصم بالاتفاقية.

٤٠ - وأشار الفريق العامل إلى أن عملية تعيين خبير استشاري ليتولى استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير اللجنة قد بلغت مرحلتها النهائية.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

٤١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة.

٤٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء من أجل إذكاء الوعي بالتوصية العامة رقم ٣٥ التي اعتمدتها مؤخرا. وكانت من بين المشاركين في حلقة النقاش هينا جيلاني، محامية في مجال حقوق الإنسان وعضو في مجلس الحكماء؛ وشيلان شاه - دافيس، كبيرة المحاضرين بجامعة غرب إنكلترا؛ وأنتوني كييدي، المستشارة الفنية (الخصائص الذكورية)، بمركز أبعاد لموارد المساواة بين الجنسين؛ وكارمن باروسو، الرئيسة المشاركة للفريق المستقل للمساءلة المعني بمبادرة كل امرأة، كل طفل؛ ودوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وجين كونرز، الأمينة العامة المساعدة والمدافعة عن حقوق الضحايا. وأدارت النقاش كيت غيلمور، نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٣ - وحضر حلقة النقاش عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية وممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ورحب الممثلون باعتماد التوصية العامة رقم ٣٥ وأعربوا عن التزامهم المستمر بمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٤٤ - اجتمعت الفرقة خلال الدورة لمناقشة إطار التعاون مع براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين

٤٥ - نظرت اللجنة، في جلستها 1569 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٦ - نظرت اللجنة، في جلستها 1569 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والستين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والستين

| *رقم الوثيقة* | *العنوان أو الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
| [CEDAW/C/68/1](http://undocs.org/CEDAW/C/62/1) | جدول الأعمال المؤقت المشروح |
| [CEDAW/C/68/2](http://undocs.org/CEDAW/C/62/2) | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
| [CEDAW/C/68/3](http://undocs.org/CEDAW/C/62/2) | تقرير مكتب العمل الدولي |
| **تقارير الدول الأطراف** |  |
| [CEDAW/C/BFA/7](http://undocs.org/CEDAW/C/LBN/4-5) | التقرير الدوري السابع لبوركينا فاسو |
| [CEDAW/C/PRK/2-4](http://undocs.org/CEDAW/C/LBR/7-8) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| [CEDAW/C/GTM/8-9](http://undocs.org/CEDAW/C/MDG/6-7) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لغواتيمالا |
| [CEDAW/C/ISR/6](http://undocs.org/CEDAW/C/MWI/7) | التقرير الدوري السادس لإسرائيل |
| [CEDAW/C/KEN/8](http://undocs.org/CEDAW/C/PRT/8-9) | التقرير الدوري الثامن لكينيا |
| [CEDAW/C/KWT/5](http://undocs.org/CEDAW/C/RUS/8) | التقرير الدوري الخامس للكويت |
| [CEDAW/C/MCO/1-3](http://undocs.org/CEDAW/C/SVK/5-6) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث لموناكو |
| [CEDAW/C/NRU/1-2](http://undocs.org/CEDAW/C/SVN/5-6) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لناورو |
| [CEDAW/C/NOR/9](http://undocs.org/CEDAW/C/TLS/2-3) | التقرير الدوري التاسع للنرويج |
| [CEDAW/C/OMN/2-3](http://undocs.org/CEDAW/C/ARE/2-3) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لعمان |
| [CEDAW/C/PRY/7](http://undocs.org/CEDAW/C/UZB/5) | التقرير الدوري السابع لباراغواي |
| [CEDAW/C/SGP/5](http://undocs.org/CEDAW/C/UZB/5) | التقرير الدوري الخامس لسنغافورة |

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والستين

١٩ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس 2018

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 69/أولا

في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ ([CEDAW/C/GC/37](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/37)).

المقرر 69/ثانيا

اعتمدت اللجنة أيضا بيانا بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (https://goo.gl/5AEcJT).

المقرر 69/ثالثا

بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، اعتمدت اللجنة بيانا بعنوان ”مواجهة العنف الجنسي، المطالبة بالمساواة“ بالاشتراك مع المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان (https://goo.gl/5AEcJT).

المقرر 69/رابعا

قررت اللجنة الشروع في إعداد مشروع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وعهدت إلى داليا لينارتي بمهمة إعداد المذكرة المفاهيمية. وقررت أيضا صياغة مشاريع توصيات عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية وبشأن نساء الشعوب الأصلية، وذلك عندما تتوفر لدى الأمانة القدرة على دعم تلك العمليات.

المقرر 69/خامسا

بعد أن استعرضت اللجنة مقررها ٦٥/٥، الذي قررت فيه تعليق العمل بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، قررت أن تعيد العمل بذلك الإجراء. وقررت أيضا تعديل مقرريها 58/ثانيا و 59/رابعا بإتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف، بناء على طلبها، بصرف النظر عما إذا تأخرت كل منها في تقديم تقريرها الدوري، شريطة أن تكون الدولة الطرف المعنية: (1) قد سبق أن قدمت تقريرا أوليا تم النظر فيه في إطار الإجراءات المعتادة؛ (2) قد قدمت وثيقة أساسية موحدة محدثة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها ([HRI/GEN/2/Rev.6](https://undocs.org/ar/HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل الأول) خلال السنوات الخمس السابقة، وهو إطار زمني يخضع لمواصلة استعراضه من جانب اللجنة. وقررت أن تبقي قيد الاستعراض الطرائق العملية لتنفيذ الإجراء المبسط لتقديم التقارير من أجل ضمان فعاليته بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة. وقررت اللجنة أيضا إبلاغ جميع الدول الأطراف بهذا المقرر.

المقرر 69/سادسا

قررت اللجنة أن تحد من عدد دعوات حضور اجتماعات المتابعة الموجهة إلى الدولة الطرف التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة رغم تلقيها رسالتين تذكيريتين، إلى دعوتين كحد أقصى. وقررت أيضا أن عدم تقديم الدولة الطرف المعنية تقرير متابعة بعد استلام دعوتين، بصرف النظر عن انعقاد الاجتماع من عدمه، يشكل عدم تعاون بموجب إجراء المتابعة.

المقرر 69/سابعا

قررت اللجنة تعديل مقررها ٥٤/تاسعا بإدراج الفئات التالية، لأغراض استخدامها في تقييم نوعية معلومات المتابعة الواردة من الدول الأطراف، في منهجية إجراء متابعة الملاحظات الختامية (انظر [A/68/38](https://undocs.org/ar/A/68/38)، الجزء الثالث، المرفق الثالث) وفي فرع جديد، بعنوان ”مصطلحات لتحديد نوعية المعلومات الواردة من الدول الأطراف“، من مذكرة المعلومات الموجهة إلى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقديم التقارير في إطار إجراء المتابعة (الوثيقة نفسها، تذييل):

• ”مرضية“ تشير إلى أن المعلومات الواردة من الدولة الطرف دقيقة وشاملة، وتتصل مباشرة بالتوصيات؛

• ”مرضية جزئيا“ تشير إلى أن المعلومات الواردة من الدولة الطرف دقيقة وشاملة، ولكنها لا تتضمن ردا تاما على التوصيات؛

• ”غير مرضية“ تشير إلى أن المعلومات الواردة من الدولة الطرف غامضة وناقصة و/أو أنها لا تعالج التوصيات؛

• ”لا رد“ تشير إلى أن الدولة الطرف لم تتناول في ردها الشواغل أو التوصيات.

بالإضافة إلى ذلك، عُدل عنوان الفرع ثالثا من مذكرة المعلومات ليصبح نصه ”مصطلحات لتحديد درجة تنفيذ التوصيات“، وأدرج الفرع الجديد المذكور أعلاه بوصفه الفرع رابعا وأعيد ترقيم الفروع التالية.

المقرر 69/ثامنا

انتخبت اللجنة لويزة شعلال نائبة لرئيسة اللجنة خلفا للراحلة ثيودورا نوانكوو، وفقا للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي.

المقرر 69/تاسعا

انتخبت اللجنة أرونا ديفي نارين خلفا للراحلة ثيودورا نوانكوو كعضوة في الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري.

المقرر 69/عاشرا

قررت اللجنة تحويل مراكز التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحقوق الجنسية والإنجابية إلى فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ترأسه لويزة شعلال.

المقرر 69/حادي عشر

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة أكثر تنظيما، سترأسه نهلة حيدر.

المقرر 69/ثاني عشر

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والسبعين، وهن ماريون بيثيل، وهيلاري غبيديماه، وروزاريو ج. مانالو، وليا نادارايا، وباتريشا شولز.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في 9 آذار/مارس 2018، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والستين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفا) وعدد الدول الأطراف (72) التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة كما كانا عليه في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والستين.

٢ - وظلت أيضا حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (109 دول أطراف) دون تغيير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 19 شباط/فبراير إلى 9 آذار/مارس 2018. وعقدت 20 جلسة عامة و 10 جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وفي الجلسة 1570المعقودة في 19 شباط/فبراير 2018، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ([CEDAW/C/69/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/69/1)) في جلستها 1570 المعقودة في 19 شباط/فبراير 2018.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ - قدمت نهلة حيدر، في الجلسة 1570 المعقودة في 19 شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/69/1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/PSWG/69/1))، الذي اجتمع في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه ٢٠١٧.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في 19 و 26 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا خلالهما معلومات قطرية ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها التاسعة والستين.

٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير، قدمت كريستين لوف، رئيسة مكتب الاتصال لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف، إحاطة إلى اللجنة عن عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة.

١٠ - وفي ٥ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع السيدة ماريا سوليداد سيسترناس رييس، المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن تطور ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في معالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، والدور الذي تقوم به أهداف التنمية المستدامة في تعزيز إمكانية الوصول والشمول.

واو - عضوية اللجنة

ملء الشواغر الطارئة

١١ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ اللجنة نبأ وفاة ثيودورا أوبي نوانكوو في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، وكان قد أعيد انتخاب الفقيدة عضوة في اللجنة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعربت الرئيسة عن تعازي اللجنة إلى البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، طلب الأمين العام إلى حكومة نيجيريا أن تعين، في غضون فترة شهرين، خبيرة أخرى من بين رعاياها لملء الشاغر الناشئ عن وفاة السيدة نوانكوو. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبلغت حكومة نيجيريا اللجنة بقرارها تعيين إيستير إغوباميين - مشيليا عضوة في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية الراحلة السيدة نوانكوو. وفي ١ آذار/مارس، قررت اللجنة أن توافق على تعيين السيدة إغوباميين - مشيليا وفقا للمادة 17 (7) من الاتفاقية.

الحضور في الدورة التاسعة والستين

١٢ - حضر جميع الأعضاء الدورة التاسعة والستين. ولم تحضر الدورة العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المشار إليها: عائشة فريدة أجار، من 19 إلى 23 شباط/فبراير ويومي 8 و 9 آذار/مارس؛ وروث هالبرن - كداري، من ٢٨ شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس ومن ٧ إلى ٩ آذار/مارس؛ ويوكو هاياشي، من ٥ إلى ٩ آذار/مارس؛ وأرونا ديفي نارين يومي ٨ و ٩ في آذار/مارس. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بعضوات اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٣ - في الجلسة 1570 المعقودة في 19 شباط/فبراير 2018، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثامنة والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|  |  |
| --- | --- |
| جزر مارشال | ([CEDAW/C/MHL/CO/1-3](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MHL/CO/1)) |
| جمهورية كوريا | ([CEDAW/C/KOR/CO/8](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/KOR/CO/8)) |
| سورينام | ([CEDAW/C/SUR/CO/4-6](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SUR/CO/4)) |
| شيلي | ([CEDAW/C/CHL/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/CHL/CO/7)) |
| فيجي | ([CEDAW/C/FJI/CO/5](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/FJI/CO/5)) |
| لكسمبرغ | ([CEDAW/C/LUX/CO/6-7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/LUX/CO/6)) |
| ماليزيا | ([CEDAW/C/MAL/CO/3-5](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MAL/CO/3)) |
| المملكة العربية السعودية | ([CEDAW/C/SAU/CO/3-4](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/SAU/CO/3)) |

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٥ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| أوزبكستان | ([CEDAW/C/UZB/CO/5/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/UZB/CO/5/Add.1)) |
| البرتغال | ([CEDAW/C/PRT/CO/8-9/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/PRT/CO/8)) |
| بولندا | ([CEDAW/C/POL/CO/7-8/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/POL/CO/7)) |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ([CEDAW/C/BOL/CO/5-6/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BOL/CO/5)) |
| كرواتيا | ([CEDAW/C/HRV/CO/4-5/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/HRV/CO/4)) |
| ملديف | ([CEDAW/C/MDV/CO/4-5/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MDV/CO/4)) |
| موريتانيا | ([CEDAW/C/MRT/CO/2-3/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/MRT/CO/2)) |
| ناميبيا | ([CEDAW/C/NAM/CO/4-5/Add.1](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/NAM/CO/4)) |

١٦ - وأرسلت اللجنة أيضا رسائل تذكيرية أولى إلى الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة٬   
وتيمور - ليشتي، ولبنان٬ وليبريا٬ ومدغشقر٬ وملاوي، ورسائل تذكيرية ثانية إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين٬ والسنغال٬ وغامبيا٬ التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة.

١٧ - واجتمعت المقرِّرة المعنية بالمتابعة بممثلي أذربيجان وأوغندا وغابون وغانا وغينيا الاستوائية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٨ - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 26 شباط/فبراير و 5 آذار/مارس 2018.

٢٠ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الأربعين (انظر https://bit.ly/2IAy00M).

٢١ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن أربع رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق بالرسالة سين - ضد تيمور -ليشتي) ([CEDAW/C/69/D/88/2015](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/69/D/88/2015)) والرسالة ج. س. إ. ضد فنلندا ([CEDAW/C/69/D/103/2016](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/69/D/103/2016)). واتخذت كذلك قرارين بعدم المقبولية بشأن الرسالتين أ. س. ضد الدانمرك ([CEDAW/C/69/D/80/2015](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/69/D/80/2015))، و س. ف. أ ضد الدانمرك ([CEDAW/C/69/D/85/2015](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/69/D/85/2015)). واتُّخِذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٢ - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته الأربعين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراء اللازم اتخاذه. ومن بين القضايا الخمس عشرة التي تُدرس في إطار المتابعة حاليا، تتصل قضيتان بالاتحاد الروسي وتتصل قضية واحدة بكل من إسبانيا وبيرو والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا والفلبين وكازاخستان وكندا والمكسيك وهولندا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

٢٣ - ناقشت اللجنة أنشطتها في إطار المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 1 آذار/مارس 2018. وأقرّت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته التاسعة (انظر https://bit.ly/2HlrwDp).

٢٤ - واعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل فيما يتعلق بالطلب رقم 2017/3، الطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم الملاحظات المتعلقة بالمعلومات التي تلقّتها اللجنة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري.

٢٥ - واعتمدت اللجنة الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بطلب التحقيق رقم ٢٠١٤/١ وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية.

٢٦ - واتخذت اللجنة أيضا القرارات التالية:

(أ) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ٢٠١٣/1، إرسال رسالة تذكيرية نهائية إلى الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بطلب اللجنة القيام بزيارة إلى إقليمها؛

(ب) الموافقة على التعديلات التي أدخلت على إجراءات التشغيل الموحدة التي اقترحها الفريق العامل المعني بالتحقيقات.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٧ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٨ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة السبعين والحادية والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة السبعون (جنيف)

(أ‌) على النحو المبين في الفقرة 29 من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة الحادية والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: الفترة من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛

(ج) الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛

(د) الدورة الحادية والسبعون: الفترة من 22 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018؛

(ه) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والسبعين: الفترة من 12 إلى 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٢٩ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها السبعين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة في القائمة الواردة في الفقرة 30 من الجزء الثاني من هذا التقرير، وأنها ستنظر، في دورتها الحادية والسبعين، في تقارير جزر البهاما وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وساموا وطاجيكستان والكونغو وموريشيوس (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير) ونيبال.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ

٣٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمناقشة مشروع التوصية العامة.

٣١ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ ([CEDAW/C/GC/37)](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/37))([[3]](#footnote-3))، وفقا للمادة 31 من نظامها الداخلي.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٢ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وناقش مشروع مقرر يتعلق بإعادة العمل بالإجراء المبسط لتقديم التقارير وقدمه إلى اللجنة (انظر المقرر ٦٩/خامسا).

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٣ - اجتمع الفريق العامل مع أحد ممثلي الاتحاد البرلماني الدولي خلال الدورة الذي قدم إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الأنشطة التي يضطلع بها للاتحاد البرلماني الدولي على الصعيدين الوطني والإقليمي والتي تركز على الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأبرز الفريق العامل الأهمية الاستراتيجية التي تكتسيها زيادة تمثيل المرأة في العمليات السياسية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعا الاتحاد البرلماني الدولي إلى تبادل البيانات الإحصائية عن مشاركة المرأة في الانتخابات. وأكد الفريق العامل التزام اللجنة بتعزيز تنفيذ الحصص المحددة للنساء في البرلمان، وشدد على أهمية إنشاء آليات لذلك الغرض.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٤ - وجه الفريق العامل دعوة إلى هدى جبريان، موظفة المشاريع، قسم التعليم من أجل التنمية المستدامة والمواطنة العالمية، شعبة الإدماج والسلام والتنمية المستدامة، باليونسكو، لتقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن وضع المؤشر 4-7-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، مدى تعميم تعليم المواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في السياسات التعليمية على الصعيد الوطني، والمناهج الدراسية، وتدريب المعلمين، وتقييم الطلاب، وهو مؤشر تعتبر اليونسكو الوكالة الراعية بالنسبة لتنفيذه. وأكد الفريق العامل أهمية إدراج توصيات اللجنة ذات الصلة في عمل اليونسكو المتعلق بوضع المؤشرات وجمع البيانات. واتفقت اللجنة واليونسكو على تعزيز تعاونهما المؤسسي.

٣٥ - ودعا الفريق العامل العضوة السابقة في اللجنة، بيانكاماريا بوميرانزي، بصفتها خبيرة استشارية، إلى تقديم إحاطة بشأن التقدم الذي أحرزته في استعراض المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير بشأن معاهدة بعينها ([HRI/GEN/2/Rev.6](https://undocs.org/ar/HRI/GEN/2/Rev.6)) في ضوء أهداف التنمية المستدامة. وأقر الفريق العامل مشروع اقتراح أعدته السيدة بوميرانزي وقرر العمل على مواصلة صقل المبادئ التوجيهية بالتعاون معها واستعراض المشروع النهائي خلال دورتها السبعين.

٣٦ - واقترحت، نيكول أملين، رئيسة الفريق العامل، أن تعقد اللجنة اجتماعا مع الوكالات الراعية لأهداف التنمية المستدامة خلال دورتها السبعين، بهدف تعزيز إدماج الاتفاقية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما فيما يخص الغايات المتصلة بتمكين المرأة.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٧ - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة وناقشت إمكانية عقد حلقة نقاش بشأن المرأة والسلام والأمن خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين

٣٨ - نظرت اللجنة، في جلستها 1599 المعقودة في 9 آذار/مارس 2018، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٩ - نظرت اللجنة، في جلستها 1599 المعقودة في 9 آذار/مارس 2018، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والستين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والستين

| *رقم الوثيقة* | *العنوان أو الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
| [CEDAW/C/69/1](http://undocs.org/CEDAW/C/63/1) | جدول الأعمال المؤقت المشروح |
| [CEDAW/C/69/2](http://undocs.org/CEDAW/C/63/2) | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
| [CEDAW/C/69/3](http://undocs.org/CEDAW/C/63/3) | تقرير مكتب العمل الدولي |
| **تقارير الدول الأطراف** |  |
| [CEDAW/C/CHL/7](http://undocs.org/CEDAW/C/CZE/6) | التقرير الدوري السابع لشيلي |
| [CEDAW/C/FJI/5](http://undocs.org/CEDAW/C/HTI/8-9) | التقرير الدوري الخامس لفيجي |
| [CEDAW/C/LUX/6-7](http://undocs.org/CEDAW/C/ISL/7-8) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للكسمبرغ |
| [CEDAW/C/MAL/3/5](http://undocs.org/CEDAW/C/JPN/7-8) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لماليزيا |
| [CEDAW/C/MHL/1-3](http://undocs.org/CEDAW/C/MNG/8-9) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث لجزر مارشال |
| [CEDAW/C/KOR/8](http://undocs.org/CEDAW/C/SWE/8-9) | التقرير الدوري الثامن لجمهورية كوريا |
| [CEDAW/C/SAU/3-4](http://undocs.org/CEDAW/C/TZA/7-8) | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية |
| [CEDAW/C/SUR/4-6](http://undocs.org/CEDAW/C/VUT/4-5) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لسورينام |

المرفق الثاني

عضوية اللجنة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨

| *اسم العضوة* | *بلد الجنسية* | *تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| عائشة فريدة أجار | تركيا | ٢٠١٨ |
| غلاديس أكوستا فارغاس | بيرو | ٢٠١٨ |
| نيكول أملين | فرنسا | ٢٠٢٠ |
| ماغاليس أروشا دومينغيز (نائبة الرئيسة) | كوبا | ٢٠١٨ |
| غونار بيرغبي | النرويج | ٢٠٢٠ |
| ماريون بيثيل | جزر البهاما | ٢٠٢٠ |
| لويزة شعلال(أ) (نائبة الرئيس) | الجزائر | ٢٠١٨ |
| إيستير إغوباميين - مشيليا(ب) | نيجيريا | ٢٠٢٠ |
| نائلة محمد جبر | مصر | ٢٠١٨ |
| هيلاري غبيديماه | غانا | ٢٠٢٠ |
| نهلة حيدر | لبنان | ٢٠٢٠ |
| روث هالبرن - كداري (نائبة الرئيسة) | إسرائيل | ٢٠١٨ |
| يوكو هاياشي | اليابان | ٢٠١٨ |
| ليليان هوفمايستر | النمسا | ٢٠١٨ |
| عصمت جاهان | بنغلاديش | ٢٠١٨ |
| داليا لينارتي (الرئيسة) | ليتوانيا | ٢٠٢٠ |
| روزاريو ج. مانالو (المقررة) | الفلبين | ٢٠٢٠ |
| ليا نادارايا | جورجيا | ٢٠١٨ |
| أرونا ديفي نارين(ج) | موريشيوس | ٢٠١٨ |
| بندانا رانا | نيبال | ٢٠٢٠ |
| باتريسا شولتز | سويسرا | ٢٠١٨ |
| وينيان سونغ | الصين | ٢٠٢٠ |
| عائشة فال فرجس | موريتانيا | ٢٠٢٠ |

(أ) انظر [A/70/38](https://undocs.org/ar/A/70/38)، الجزء الثاني، الفقرة 13.

(ب) انظر الفقرة 11 في الجزء الثالث من هذا التقرير.

(ج) انظر الفقرة 14 في الجزء الأول من هذا التقرير.

300418 180418

\*1804972\*

1. () كانت العضوات التالية أسماؤهن حاضرات أثناء اعتماد التوصية: عائشة فريدة أجار، وغلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، وماغاليس أروشا دومنغيز، وغونار برغبي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وروث هالبرن كداري، ويوكو هاياشي وليليان هوفميستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وروزاريو ج. مانالو، وليا نادرايا، وباندانا رانا، وباتريشا شولتز، ووينيان سونغ، وعائشة فال فرجس. [↑](#footnote-ref-1)
2. () كانت العضوات التالية أسماؤهن حاضرات أثناء اعتماد التوصية: عائشة فريدة أجار، وغلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، وماغاليس أروشا دومنغيز، وغونار برغبي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وروث هالبرن كداري، وليليان هوفميستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وروزاريو ج. مانالو، وليا نادرايا، وأرونا ديفي نارين، وباندانا رانا، وباتريسا شولتز، ووينيان سونغ، وعائشة فال فرجس. [↑](#footnote-ref-2)
3. () كانت العضوات التالية أسماؤهن حاضرات أثناء اعتماد التوصية: عائشة فريدة أجار، وغلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، وماغاليس أروشا دومنغيز، وغونار برغبي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وليليان هوفميستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وروزاريو ج. مانالو، وليا نادرايا، وأرونا ديفي نارين، وباندانا رانا، وباتريسا شولتز، ووينيان سونغ، وعائشة فال فرجس. [↑](#footnote-ref-3)